

دلائل الإعجاز

وَأَنْ يُحَسِّنَ الْبِنَاءَ عَلَى غَيْرِ أُسَاسٍ . وَأَنْ يَقُولَ الشَّيْءَ لَمْ يَقْتُلْهُ عِلْمًا .
وَنَسْأَلُ □□ الْهَدَايَةَ وَنَرْغَبُ إِلَيْهِ فِي الْعَصْمَةِ .
ثُمَّ إِنَّا وَإِنْ كُنَّا فِي زَمَانٍ هُوَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ إِحَالَةٍ الْأُمُورِ عَنْ جِهَاتِهَا وَتَحْوِيلِ
الْأَشْيَاءِ عَنْ حَالَاتِهَا وَنَقْلِ الذُّفُوسِ عَنْ طِبَاعِهَا وَقَلْبِ الْخُلَاقِ الْمَحْمُودَةِ إِلَى أَضْدَادِهَا
وَدَهْرِ لَيْسَ لِلْفَضْلِ وَأَهْلِهِ لَدَيْهِ إِلَّا الشَّرُّ صِرْفًا وَالْغَيْظُ بَحْتًا وَإِلَّا مَا يُدْهَشُ
عُقُولَهُمْ وَيَسْلُبُهُمْ مَعْقُولَهُمْ حَتَّى صَارَ أَعْجَرُ النَّاسِ رَأْيًا عِنْدَ الْجَمِيعِ مَنْ كَانَتْ لَهُ
هِمَّةٌ فِي أَنْ يَسْتَفِيدَ عِلْمًا أَوْ يَزِدَادَ فَهْمًا أَوْ يَكْتَسِبَ فَضْلًا أَوْ يَجْعَلَ لَهُ ذَلِكَ بِحَالٍ
شُغْلًا فَإِنَّ الْإِلْفَ مِنْ طِبَاعِ الْكَرِيمِ وَإِذَا كَانَ مِنْ حَقِّ الصِّدِّيقِ عَلَيْكَ وَلَا سِيَّـمَا إِذَا
تَقَادَمَتْ مُحِبَّتُهُ وَصَحَّتْ صِدَاقَتُهُ أَنْ لَا تَجْفُوهُ بِأَنْ تَذْكُوكَ الْأَيَّامُ وَتُضْجِرَكَ
الذَّوَائِبُ وَتُحْرِجَكَ مَحَنُ الزَّمَانِ فَتَتَنَاسَاهُ جُمْلَةً وَتَطْوِيهِ طَيِّلاً . فَالْعِلْمُ
الَّذِي هُوَ صَدِيقٌ لَا يَحُولُ عَنْ الْعَهْدِ وَلَا يُدْغِلُ فِي الْوَدِّ وَصَاحِبٌ لَا يَصْرَحُ عَلَيْهِ الذِّكْرُ
وَالْغَدْرُ وَلَا يُطَانُّ بِهِ الْخِيَانَةُ وَالْمَكْرُ أَوْلَى مِنْهُ بِذَلِكَ وَأَجْدَرُ وَحَقُّهُ عَلَيْكَ أَكْبَرُ .
ثُمَّ إِنَّ التَّوَقُّعَ إِلَى أَنْ تَقَرَّرَ الْأُمُورُ قَرَارَهَا وَتَوْضَعَ الْأَشْيَاءُ مَوَاضِعَهَا وَالنِّزَاعَ
إِلَى بَيَانٍ مَا يُشْكَلُ وَحَلَّ مَا يَنْعَقِدُ وَالْكَشْفَ عَمَّا يَخْفَى وَتَلْخِيصَ الصِّفَةِ حَتَّى
يَزِدَادَ السَّمْعُ ثِقَةً بِالْحُجَّةِ وَاسْتَظْهَارًا عَلَى الشُّبْهِهِ . وَاسْتِبَانَةً لِلدَّلِيلِ
وَتَبْيِينًا لِلْسَّبِيلِ شَيْءٌ فِي سُوسِ الْعَقْلِ وَفِي طِبَاعِ الذِّفْسِ إِذَا كَانَتْ زَفْسًا .
وَلَمْ أَزَلْ مِنْذُ خَدَمْتُ الْعِلْمَ أَنْظَرُ فِيمَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ
وَالْبَيَانِ وَالْبِرَاعَةِ وَفِي بَيَانِ الْمَغْزَى مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ وَتَفْسِيرِ الْمُرَادِ بِهَا فَأَجِدُ
بَعْضَ ذَلِكَ كَالرَّمَزِ وَالْإِيْمَاءِ وَالْإِشَارَةِ فِي خَفَاءٍ . وَبَعْضَهُ كَالْتَذَكُّبِهِ عَلَى مَكَانِ الْخَبِيءِ
لِيُطْلَبَ وَمَوْضِعِ